

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تُعتبر وزارة الإنتاج الحربى من الجهات ذات الطبيعة الخاصة ولا تسرى على الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بها أحكام المادتين (١٧ ، ٢٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُفوض السيد المهندس / شريف إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالتعيين فى وظائف المستويين الممتازة والعالية بوزارة الإنتاج الحربى .

(المادة الثالثة)

يُفوض السيد وزير الدولة للإنتاج الحربى فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالتعيين فى وظائف مدير عام والإدارة الإشرافية بوزارة الإنتاج الحربى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى